




Distr.: General
29 May 2024
Arabic
Original: English

الاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي



الهيئة الفرعية للتنفيذ

الاجتماع الرابع

نيروبي، 21-29 مايو/أيار 2024

البند 10 من جدول الأعمال

النهج الاستراتيجي الطويل الأجل للتعميم

توصية اعتمدها الهيئة الفرعية للتنفيذ في 29 مايو/أيار 2024

10/4- النهج الاستراتيجي الطويل الأجل لتعميم التنوع البيولوجي

إن الهيئة الفرعية للتنفيذ،

توصي بأن يعتمد مؤتمر الأطراف في اتفاقية التنوع البيولوجي، في اجتماعه السادس عشر، مقررًا* على غرار ما

يلي:

إن مؤتمر الأطراف،

إن يشير إلى مقرره 3/14 المؤرخ 29 نوفمبر/تشرين الثاني 2018، الذي وضع بموجبه نهجًا استراتيجيًا طويل الأجل لتعميم التنوع البيولوجي في القطاعات ذات الصلة وبين القطاعات،

وإن يشير أيضًا إلى المادة 6 (ب) من اتفاقية التنوع البيولوجي،¹ التي بموجبها يتعين على الأطراف أن تدمج، قدر الإمكان وحسب الاقتضاء، حفظ التنوع البيولوجي واستخدامه المستدام في الخطط والبرامج والسياسات القطاعية أو المشتركة بين القطاعات ذات الصلة،]

وإن يؤكد من جديد على الأهمية الحاسمة لتعميم التنوع البيولوجي عبر الحكومة بأكملها والمجتمع بأكمله من أجل تحقيق أهداف اتفاقية التنوع البيولوجي وبروتوكولها والحاجة الملحة إلى تعميم التنوع البيولوجي بما يتماشى مع إطار كونمينغ-مونتريال العالمي للتنوع البيولوجي،²

وإن يلاحظ التقديرات المقدمة من الأطراف والمنظمات والمبادرات الدولية، فضلًا عن منظمات أصحاب المصلحة، بما في ذلك خلال المنتدى الإلكتروني بشأن التعميم الذي عقد في الفترة من 12 ديسمبر/كانون الأول 2023 إلى 10 يناير/كانون الثاني 2024،

وإن يحيط علماً بالتحليل الذي أجرته الأمانة والذي يوضح مواءمة النهج الاستراتيجي الطويل الأجل للتعميم مع غايات وأهداف معينة للإطار،³

* أعد رئيس الهيئة الفرعية للتنفيذ منطوق مشروع المقرر الحالي (الفقرات 1-7) بدعم من الأمانة، بعد القراءة الأولى للبند 10 من جدول الأعمال. ولم تستعرض الهيئة الفرعية النص في اجتماعها الرابع.

¹ الأمم المتحدة، سلسلة المعاهدات، المجلد 1760، رقم 30619.

² المقرر 4/15، المرفق.

³ انظر CBD/SBI/4/13.

وإن يشير إلى قراره بضرورة استخدام الإطار كخطة استراتيجية لتنفيذ الاتفاقية وبروتوكولها وهيئاتها وأمانتها خلال الفترة 2022-2030، وأنه ينبغي، في هذا الصدد، استخدام الإطار لتحسين مواءمة وتوجيه عمل مختلف هيئات الاتفاقية وبروتوكولها وأمانتها وميزانياتها وفقاً لغايات وأهداف الإطار،⁴

وإن يحدد على أهمية ضمان أن تظل العمليات بموجب الاتفاقية وبروتوكولها شاملة للجميع ومتوازنة إقليمياً،

وإن يقر بأنه يلزم النظر في تعميم التنوع البيولوجي بطريقة متوازنة، وأنه ينبغي تنفيذ الإجراءات المتعلقة بتعميم التنوع البيولوجي بطريقة مرنة، مع مراعاة الظروف والقدرات الوطنية، وأنه لا يوجد نهج واحد يناسب الجميع لتعميم التنوع البيولوجي،]

[1- يقر بأن إطار كونمينغ-مونتريال العالمي للتنوع البيولوجي يجسد بشكل كاف الغاية المشتركة المتمثلة في تعميم التنوع البيولوجي، ولا سيما في أهدافه 14 و15 و16 و18، وكذلك في الأهداف 19 و22 و23، ويوفر مجموعة واسعة من الخيارات لتعميم التنوع البيولوجي؛

2- يقر أيضاً بوجود أهداف أخرى للإطار تساهم أيضاً في تعميم التنوع البيولوجي، بما في ذلك الأهداف 1 و2 و5 و7 و8 و9 و10 و13 و20 و21، فضلاً عن الغاية جيم؛

3- يحث الأطراف، ويدعو الحكومات الأخرى، بدعم من المنظمات الدولية والمنظمات الأخرى ذات الصلة، فضلاً عن قطاع الأعمال والقطاع المالي على القيام، حسب الاقتضاء، بتعميم التنوع البيولوجي، على النحو المبين في الإطار، بطريقة تدعم الأهداف الثلاثة لاتفاقية التنوع البيولوجي، ولا سيما لتمكين التعميم على جميع مستويات الحكومة والمجتمع، بهدف تعزيز المساهمات الكاملة والفعالة للنساء والشباب والشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية ومنظمات المجتمع المدني وأصحاب المصلحة، داخل جميع القطاعات وعبرها،⁵ بطريقة شاملة للجميع، حسب الاقتضاء، ووفقاً للوائح الوطنية والدولية ذات الصلة؛

4- يدعو الأطراف، وكذلك المنظمات والمبادرات ذات الصلة وأصحاب المصلحة المعنيين، إلى تقديم المعلومات ذات الصلة، بما في ذلك بشأن الممارسات الجيدة والابتكارات والتحديات والدروس المستفادة فيما يتعلق بتعميم التنوع البيولوجي، من خلال تقاريرها الوطنية السابعة، بما يتماشى مع المقرر 6/15 الصادر عن مؤتمر الأطراف والمؤرخ 19 ديسمبر/كانون الأول 2022 أو من خلال الإبلاغ عن الالتزامات من جانب الجهات الفاعلة من غير الدول، وفقاً للمقرر 16/--؛

5- يشجع الأطراف، بما يتماشى مع الظروف والأولويات الوطنية، على تعزيز ودعم نماذج الأعمال التي تساهم في تحقيق الأهداف الثلاثة للاتفاقية؛

6- يشجع أيضاً الأطراف على تعميم الإطار وأدواته وإرشاداته في جميع العمليات ذات الصلة، ويدعو الحكومات الأخرى والمنظمات والمبادرات ذات الصلة والشركاء وأصحاب المصلحة المعنيين، بما في ذلك من القطاع الخاص والقطاع المالي والمجتمع العلمي، إلى القيام بذلك؛

7- يطلب إلى الأمانة التنفيذية، رهنا بتوافر الموارد الكافية، الاضطلاع بما يلي:

⁴ المقرر 4/15، الفقرة 8.

⁵ بما في ذلك القطاعات المغطاة بموجب المقرر 3/13 الصادر عن مؤتمر الأطراف في الاتفاقية (الزراعة والحراجة ومصايد الأسماك وتربية الأحياء المائية والسياحة) والمقرر 3/14 (الطاقة والتعدين، والبنية التحتية، والتصنيع والمعالجة).

(أ) دمج النظر في تعميم التنوع البيولوجي في اجتماعات الحوارات الإقليمية المنعقدة لدعم تنفيذ الإطار، بما في ذلك من خلال تحديد التحديات والفجوات العلمية والتقنية والتكنولوجية التي قد تقوض قدرة البلدان على دعم التعميم؛

(ب) تعزيز التعاون مع أمانات الاتفاقيات والمنظمات والمؤسسات ذات الصلة، وتعزيز التعاون والتآزر، حسب الاقتضاء، بين العمليات والبرامج ذات الصلة، من أجل إتاحة المعلومات والخبرة والتكنولوجيات ذات الصلة اللازمة لتعميم التنوع البيولوجي على جميع المستويات؛

(ج) دعوة الأطراف وأمانات الاتفاقيات والمنظمات والمؤسسات ذات الصلة إلى تبادل الممارسات الجيدة والأدوات والآليات والإرشادات والحلول ذات الصلة التي يمكن أن تدعم تعميم التنوع البيولوجي، وإتاحة المعلومات من خلال آلية غرفة تبادل المعلومات، كإرشاد وإلهام للآخرين؛

(د) دعم أنشطة بناء القدرات، بما في ذلك من خلال حلقات دراسة شبكية، فيما يتعلق بتعميم التنوع البيولوجي، بالتعاون مع الأطراف والحكومات الأخرى، فضلا عن المنظمات والمبادرات ذات الصلة، ومراكز الدعم الإقليمية ودون الإقليمية لآلية التعاون التقني والعلمي، بما في ذلك التحالفات والشبكات القائمة للنساء والشباب والشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية، ومنظمات المجتمع المدني، والحكومات دون الوطنية والقطاع الخاص والقطاعات المالية، فضلا عن أصحاب المصلحة الآخرين ذوي الصلة؛

(هـ) العمل مع المبادرات القائمة للهيئات المتعددة الأطراف ذات الصلة من أجل وضع واعتماد وتنفيذ خطط انتقالية للقطاعات الإنتاجية من أجل تعميم التنوع البيولوجي بشكل كامل؛

(و) إجراء تحليل للفجوات استنادا إلى المدخلات الواردة من الأطراف والمنظمات والمبادرات الشريكة ذات الصلة التي تركز على التحديات في توفير الدعم لتعميم التنوع البيولوجي، فضلا عن الفجوات العلمية والتقنية والتكنولوجية التي قد تقوض قدرة البلدان على دعم أنشطة تعميم التنوع البيولوجي؛ والقيام، على أساس هذا التحليل، باقتراح خطة للفترة 2025-2030 لمزيد من العمل، رهنا بتوافر الموارد، على أن تتضمن أنشطة من شأنها أن:

(1) تعزز مجتمع من الممارسين من أجل تبادل الدروس المستفادة، من خلال جملة أمور منها تنظيم سلسلة من الحلقات الدراسية الشبكية تركز على التعميم عبر مختلف القطاعات، ولا سيما تلك التي تم تناولها بالفعل في المقررات السابقة الصادرة عن مؤتمر الأطراف، والتي تجمع بين شركاء وخبراء من خلفيات متنوعة لتبادل أفضل الممارسات والأدوات القائمة والحلول والإرشادات والممارسات المبتكرة التي يمكن أن تدعم التنفيذ؛

(2) تيسر إعداد قضية بشأن تعميم التنوع البيولوجي في السلسلة التقنية، بالتعاون مع المنظمات ذات الصلة، لتوفير مجموعة أدوات عملية لجميع الجهات الفاعلة ذات الصلة بشأن طرق تنفيذ الإطار من خلال تعميم التنوع البيولوجي، استنادا إلى المواد الموجودة؛

(3) تساهم في دمج التعميم في التزامات وقرارات وخطط تعبئة الموارد؛

(ز) إعداد تقرير مرحلي عن الأنشطة المذكورة أعلاه، بما في ذلك تحليل الثغرات والخطة المقترحة للفترة 2025-2030، للنظر فيها في اجتماع للهيئة الفرعية للتنفيذ يعقد قبل الاجتماع السابع عشر لمؤتمر الأطراف.]